الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة

أ / بخوش هشام
مسجل في السنة الرابعة دكتوراه
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة عنابة

أ.د/ الأخضر بوكيحل
جامعة عنابة

الملخص :

نتيجة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، عمد مجلس الأمن بصفته الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة سنة 1993، إنشاء محاكمة جنائية دولية خاصة ليوغوسلافيا السابقة، لها سلطة متابعة الأشخاص المتهمين بإرتكاب أخطر الجرائم الدولية، وبعد مدة سنة، ونتيجة لجرائم الإبادة، أنشأ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية في رواندا، وجمعت بين هذه المحاكم خصائص مشتركة، أهمها إستقلاليتها عن القضاء الداخلي، وذات خاصة إختصاص مشترك، ويتم تمويلها من ميزانية الأمم المتحدة، وفي 14 أوت 2000 أصدر مجلس الأمن القرار 1315 تم بموجبه إنشاء محكمة جنائية دولية مختلط، وهي محكمة سيراليون، وقد تم التوقيع على الإتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون.

Résumé :

En 1993, le Conseil de sécurité des Nations unies a décidé de créer le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) en réaction aux crimes de grande ampleur commis dans la région des Balkans,Un an plus tard, à la suite du génocide du Rwanda, le Conseil de sécurité créait le Tribunal pénal international pour le Rwanda TPIR.

Ces deux instances revêtent un caractère international.

- elles ont été créées indépendamment des systèmes judiciaires nationaux des pays concernés.
- le personnel est international, y compris les juges et les avocats.
- elles sont financées par la communauté internationale.

Le 14 août 2000, le Conseil de sécurité des Nations unies vote la résolution 1315 qui donne un mandat au Secrétaire général de l'ONU pour créer un tribunal de juridiction mixte, le TSSL. L'accord est signé en janvier 2002 entre les Nations unies et le gouvernement sierra-léonais et ratifié par le Parlement de la Sierra Leone en mars de la même année.

مقدمة

في أعقاب الحرب العالمية الأولى إجتمعت الدول المنتصرة لبحث المشكلات الناجمة عن هذه الحرب، تم من خلالها الإتفاق على إنشاء تنظيم دولي سمي بعصبة الأمم،كان الهدف منه تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، سواء عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي، بالإضافة إلى نزع السلاح أو مطالبة الدول الأعضاء بتخفيض مستوى تسليحها إلى الحد الذي يتفق مع متطلبات أمنها الداخلي، ولكن لأسباب معينة لم يتحقق للعصبة ذلك من الناحية الواقعية، كعدم إنضمام بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وإنسحاب دول أخرى لا تقل أهمية كاليابان وألمانيا.

إن إخفاقات عصبة الأمم في حفظ السلم والأمن الدوليين، كانت من أهم الأسباب التي دفعت الدول الكبرى إلى رفض مبدأ إستمرارها في الحياة الدولية، وإتجاهها نحو إنشاء تنظيم دولي بديل أكثر فعالية، هو منظمة الأمم المتحدة، وقد أخذت من عصبة الأمم العديد من الأحكام بل والأجهزة أيضا وإن كانت تحت مسميات أخري.

ونتيجة للأحداث المأساوية والإنتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبسبب فظاعة الجرائم المرتكبة في النزاعات الداخلية ،أقدم مجلس الأمن على إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين ذات طبيعة مؤقتة وحصرية،في كل من يوغوسلافيا السابقة (1993) ورواندا (1994)، لمقاضاة الأفراد المرتكبين للجرائم التي حددها نظام كل منهما، كما تدخل في إنشاء محاكم جنائية دولية أخرى سميت بالمختلطة.

لقد أثرنا البحث في موضوع خصائص القضاء الجنائي الدولي المؤقت، للوقوف على الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة من جانب الأسس والمبادئ التي إعتمدت عليها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أما بالنسبة لأهداف البحث ، فتتمثل أساسا في التعريف بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وبيان خصائصها، وإختصاصاتها، وتبعا لذلك يطرح موضوعنا هذا عدة إشكاليات تحتاج إلى البحث والإجابة عنها، فما مدى فاعلية الأحكام التي جاءت بها المحاكم الجنائية الدولية

الخاصة في الحد من الإنتهاكات الخطيرة التي تمس أساسا بالصفة الإنسانية ؟ وما هي أحكام المسؤولية الجنائية الدولية ؟ وما هي الخروقات والأفعال اللاإنسانية التي تشكل جرائم دولية و تستوجب تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية لزجرها ؟

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الإستقرائي التحليلي من واقع المعلومات والحيثيات القانونية المتوفرة في مختلف المصادر، وخاصة المصادر الرسمية المتحصل عليها من الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية، وأراء شراح القانون الجنائي الدولي، واللجان الوطنية والدولية التي شكلت لدراسة إنتهاكات حقوق الإنسان.

المبحث الأول: ظروف نشأة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وتشكيلتها.

نتيجة للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، عمد مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، لها سلطة متابعة الأشخاص المسؤولين عن أخطر الجرائم الدولية، ومن هذه المحاكم، محكمة يوغوسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا، ومحكمة سيراليون.

المطلب الأول: ظروف نشأة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

تعد المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا السابقة، ورواندا، اللبنة الرئيسية التي ساهمت في دعم مسيرة اللجان الدولية في إستكمال منظومة العدالة الدولية الجنائية، للحد من إفلات المتهمين بإرتكاب أشد الجرائم جسامة.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لإنشاء محكمة يوغوسلافيا.

إن خلفيات الصراع اليوغسلافي تعود أساسا الى أحداث ما قبل الحرب العالمية الأولى في الوقت الذي كانت فيه كل من كرواتيا، سلوفينيا والبوسنة والهرسك تحت الهيمنة النمساوية – المجرية، فقد عاشت في هذه المناطق الشعوب السلافية المتمثلة في الصرب والكروات والسلوفين، وما بين سنة 1945–1980 حاول الماريشال تيتو أن يحد من التنافرات القومية، فعمل على الدمج القسري بين القوميات المختلفة وبين المجموعات العرقية المتعددة، وقد نجحت المبادئ الفيدرالية في ما يسمى بجمهورية يوغسلافيا الإتحادية الإشتراكية التي تشكلت عام 1945 في فرض حكومة مركزية قوية قادرة على إحكام قبضتها على الدولة الجديدة.[1]

مع وصول سلوبودان ميلوسيفيتش إلى السلطة عام 1987 أعلن عن ثورة ضد البيروقراطية التي طالما عانى منها الشعب اليوغسلافي وإستغلها في تأجيج إحساس الجماهير، وقد لاقت هذه الحملة الإعلامية التي شنها عن طريق وسائل الإعلام اليوغوسلافية مساندة كبرى لدى الرأي العام الصربي، وفي نفس السنة شرع في تنظيم تجمعات في جميع الجمهوريات للتنديد بالسياسات المعادية للأقليات الصربية، نتج عنها إصدار قرار تضمن إعادة الوحدة بين صربيا والإقليمين المستقلتين ذاتيا كوسوفو و فويوفودينا.[2]

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى هذه الأزمة، هي الأطماع الصربية بالدرجة الأولى، ووجود أقليات صربية وكرواتية في الإقليم البوسني،[3] ونظرا لأن الصراع منذ البداية بين الصرب والكروات والمسلمين غير متكافئ لأن الصرب كان مدعما من طرف الجيش الصربي، فقد إرتكب الصرب مخالفات جسيمة وصريحة للقانون الدولي والقواعد الدولية، فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء وطردوا وشردوا آلاف السكان الهاربين من الموت قتلا وجوعا.[4]

وإزاء هذه الحرب، لم يقف المجتمع الدولي مكتوف الأيدي، بل عمد مجلس الأمن على إتخاذ عدة قرارات لوقف المعارك في إقليم يوغسلافيا السابقة وفك الإشتباك بين المقاتلين، وفرض حظر على بيع الأسلحة والمعدات الحربية، وتطبيق العقوبات الإقتصادية، كما أدان إنتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.[5]

ونتيجة للإعتداءات الصربية المتزايدة ضد البوسنة، إتخذ مجلس الأمن القرار رقم (780) 1992 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 1992، الذي ينص على تأليف لجنة محايد من الخبراء مهمتها دراسة المعلومات المتعلقة بمخالفات القانون الدولي الإنساني وتحليلها والتحقق من الإنتهاكات الخطيرة والمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تجري في إقليم يوغسلافيا،[6] ثم أصدر مجلس الأمن بتاريخ 1993/03/22 القرار رقم 808، قرر بموجبه إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت في يوغسلافيا منذ عام 1991.[7]

الفرع الثاني: الخلفية التاريخية لإنشاء محكمة رواندا.

بعد حادثة إسقاط طائرة الرئيس الرواندي جوفينال هابياريمانا عندما كان بصحبة الرئيس البوروندي بعد عودتهما من إجتماع عقداه في أروشا في دولة تنزانيا في 6 أفريل 1994، إشتعلت نار الفتنة والقتال، ففي أعقاب هذا الحادث إعتقد الهوتو أن التوتسي وراء إسقاط الطائرة مما دفعهم على إرتكاب أعمال عنف وصلت إلى حد الوحشية ضد التوتسي، الشيء الذي أدى إلى حدوث مجازر ضد الشعب الرواندي لم تعرفها الإنسانية من قبل.[8]

وإزاء هذه المجازر البشرية والآلام الإنسانية التي لم يشهد لها التاريخ مثيل خاصة في الصراعات المسلحة غير الدولية، تحركت المشاعر الإنسانية لدى العديد من الدول وكذا الهيئات الدولية لمحاولة وقف هذه الصراعات، فتم عقد إجتماع إقليمي في نيروبي في 5 نوفمبر 1996 لبحث المشاكل الخاصة بالصراعات المسلحة الداخلية التي أصابت الدول في منطقة البحيرات العظمى، والنتائج المترتبة عليها، والمتمثلة أساسا في تزايد عدد اللاجئين، والعمل على وضع حد لأعمال العنف من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين في المنطقة المعنية،[9]

كما أصدر مجلس الأمن القرار 93/872 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 الذي تم بموجبه إنشاء عملية لحفظ السلام، ثم أصدر القرار 909 المؤرخ في 05 أفريل 1994، تم بموجبه تمديد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حتى 29 جويلية 1994، وبسبب تزايد أعمال العنف ضد أفراد بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا وخاصة في كيغالي،[10] تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رسميا في 8 نوفمبر 1994 بقرار صادر عن مجلس الأمن تحت رقم 94/955 إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق.

الفرع الثالث: الخلفية التاريخية لإنشاء محكمة سيراليون.

يعود الصراع في سيراليون إلى سنة 1967 أين فاز Siaka Probyn Stevens بالرئاسة، وإعتمد لدى وصوله على نظام سياسي يستند على حكم حزب واحد إستمر إلى غاية 1985،[11] بعدها حاول الجنرال موموه مكافحة الفساد وإصلاح الوضع الاقتصادي،

ولكنه فقد قدرته على التحكم في إدارة البلاد التي بدأت تتدهور شيئا فشيئا وإرتفعت فيها مطالب الشعب إلى نظام ديمقراطي وتوزيع عادل لثروات البلاد.

وعلى إثر ذلك، عين الأمين العام للأمم المتحدة في فيفري 1995 مبعوثا خاص هو برهانو دينكا (أثيوبيا)، للعمل مع منظمة الوحدة الإفريقية والإكواس في محاولة للتفاوض على تسوية الصراع وإعادة البلاد إلى الحكم المدني، وأجريت إنتخابات برلمانية ورئاسية في فيفري 1996 وتخلى الجيش عن السلطة للدكتور أحمد تيجان كبه.[12]

في 1998 أصدر مجلس الأمن قرار يدين فيه إستمرار بقايا المجلس العسكري المخلوع وكذا أعضاء الجبهة الثورية المتحدة في مقاومة سلطة الحكومة الشرعية، وأعمال العنف التي يرتكبونها ضد السكان المدنيين في سيراليون، ويطالبهم بإلقاء أسلحتهم على الفور وضرورة العمل على تحقيق المصالحة الوطنية، ثم إعتمد القرار 1315 في 14 أوت 2000 فوض بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة للتفاوض مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،[13] وفي 26 ديسمبر 2001 إتخذ الأمين العام للأمم المتحدة قرار بالبدء في تشغيل المحكمة الخاصة لسيراليون.[14]

المطلب الثاني: تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

تختلف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تشكيلتها حسب كيفية إنشائها.

الفرع الأول: تشكيل محكمة يوغوسلافيا السابقة.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من ثلاثة أجهزة تشمل:

1 – الدوائر: تتكون المحكمة من أحدى عشر قاضيا، لا يكون إثنان منهما من جنسية واحدة، موزعين كالتالي: ثلاثة قضاة في كل من دائرتي المحاكمة، و خمس قضاة في دائرة الطعون أو الإستئناف، ويعمل كل قاض بالدائرة المكلف بها دون غيرها، ويقوم بجميع الإجراءات في تلك الدائرة.[15]

2– المدعى العام: يعين المدعى العام من قبل مجلس الأمن بناء على إقتراح من الأمين العام، ويشترط فيه أن يكون ذات مستوى أخلاقي رفيع، ولديه خبرة عالية ودراية تامة

بإجراءات التحقيقات وخاصة في القضايا الجنائية، وتكون مدة ولايته أربعة سنوات ويجوز إعادة تعينه.[16]

3- قلم المحكمة: يتألف قلم المحكمة من مسجل وعدد من الموظفين، ويقوم الأمين العام بتعين المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة، ويعين لفترة أربع سنوات ويجوز إعادة تعينه، ويقوم الأمين العام بتعين موظفي قلم المحكمة بناء على توصية المسجل.[17]

4- قضاة المحكمة: يشترط في القضاة الذين يتم إنتخابها لشغل وظائف في المحكمة عدة شروط، أهمها، الخلق الرفيع و النزاهة و الحياد، و أن تكون لهم الخبرة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.[18]

وبالنسبة لتشكيلة محكمة رواندا فهي مماثلة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث أشارت الفقرة الثالثة من المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا أن المدعى العام هو نفسه في المحكمتين، وأشارت الفقرة الثانية من المادة 12 أن دائرة الإستئناف هي نفسها.[19]

الفرع الثاني: تشكيل محكمة سيراليون.

تتكون المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون من ثلاث أجهزة، نصت عليها المادة 11 من نظامها الأساسي:

1- الدوائر:

تتكون من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة ولا يزيد على إحدى عشر قاضيا مستقلا وفقا للمادة 12 من نظامها الأساسي، ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحكمة تعين أحدهم حكومة سيراليون ويعين الأمين العام للأمم المتحدة قاضيين، وخمسة قضاة في دائرة الإستئناف، تعين حكومة سيراليون قاضيين منهم، ويعين الأمين العام ثلاثة قضاة ويمارس كل قاض عمله في الدائرة التي عين فيها، وقاضيا لرئاسة الجلسات، ويقوم بتنظيم سير الدعاوي في الدائرة التي أختير فيها، ويكون رئيس دائرة الإستئناف هو رئيس المحكمة الخاصة.[20]

2- المدعى العام:

حددت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، الصلاحيات والمهام الموكلة للمدعى العام، حيث يعمل بشكل مستقل كجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة الخاصة، ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر أخر، وله سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه فيهم، وإلى المجني عليهم، وإلى الشهود، ويعين المدعى العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه، وينبغي أن يتمتع بالخلق الرفيع، وأن يتوفر فيه أعلى مستوى من الكفاءة المهنية.

3- قلم المحكمة:

نصت المادة 16 من النظام الأساسي على أن يتولى قلم المحكمة إدارة الخدمات، ويتألف قلم المحكمة من مسجل وما يلزمه من الموظفين الإداريين والفنيين، ويتم تعين المسجل عن طريق الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة لفترة مدتها ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه، وقد حددت الفقرة 4 من نفس المادة، الإجراءات التي على المسجل أن يقوم بها، فيما يتصل بالمجني عليهم في قلم المحكمة بالتشاور مع المدعى العام.[21]

المبحث الثاني: إختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

سنتناول في هذا المبحث إختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، والمتمثلة أساسا، في الإختصاص الموضوعي، والإختصاص الزماني والمكاني، والإختصاص الشخصي، والإختصاص المشترك.

المطلب الأول: الإختصاص الموضوعي.

يختلف الإختصاص الموضوعي بين محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا من حيث النظر في جرائم الحرب، إذ يقتصر إختصاص محكمة رواندا بالنظر في بعض الأفعال التي تدخل ضمن جرائم الحرب، وهي على وجه التحديد، الإنتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب، والملحق الإضافي الثاني لهذه الإتفاقية لعام 1977.

الفرع الأول: المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949.

للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين إقترفوا أو أمروا بإرتكاب مخالفات جسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949، وهي القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية كالتجارب البيولوجية، تعمد إحداث الألم الشديد أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الإستلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، إرغام أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في قوات الدولة المعادية، وغيرها من الجرائم الأخرى.[22]

لقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة، ورواندا، على الجرائم التي تعد من بين الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي يحق للمحكمتين مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبونها أو يأمرون بإرتكبها،[23] ولكنها لم تشمل كل الأفعال التي تم إرتكابها فعلا في إقليم يوغسلافيا السابقة، ورواندا، كالترحيل والنقل أو الإبعاد غير المشروعين للأشخاص أو الحبس غير المشروع، فكيف لمحكمتين تم تأسيسهما بناء على قرار من مجلس الأمن لا على إتفاقية دولية، الإعتماد على أحكام إتفاقيات جنيف لعام 1949 لمحاكمة من يخالف أحكامها، مع العلم بأن لهذه الإتفاقيات آليات مراقبة خاصة بتطبيقها ؟

الفرع الثاني: إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب.

ينطوي تحت هذه الإنتهاكات، إستخدام أسلحة أو غيرها بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية، تدمير المدن والقرى عن إستهتار وتخريبها دون مبرر أو ضرورة عسكرية، مهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر الى وسائل دفاعية بأي طريقة من الطرق، وغيرها من الأعمال الأخرى.

إن الجرائم المذكورة في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تم النص عليها في إتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بهذه الإتفاقية، وكذا في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ،[24] والمعروف أن حيز نطاق هذه الإنتهاكات هي النزاعات المسلحة الدولية، إلا أن دائرة الإستئناف في قضية **تاديتش** أصدرت حكما شملت فيه النزاعات المسلحة

الداخلية،[25] مما يعني أن المادة الثالثة تشمل جميع الجرائم المرتكبة التي لا تدخل في حيز نطاق المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949، أو جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية من النظام الأساسي وخاصة:

الفرع الثالث: جرائم الإبادة الجماعية.

يقصد بجريمة إبادة الجنس البشري، أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وهي: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ ، إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا الى القضاء عليها قضاء ماديا، فرض تدابير يقصد منها منع التوالد مع الجماعة، نقل أطفال الجماعة قسر الى جماعة أخرى.

ويشمل إختصاص المحاكم كذلك، التواطؤ على إرتكاب الجريمة، أو التحريض المباشر والعلني على إرتكابها، بالإضافة الى الشروع والإشتراك في إرتكابها،[26] وتشمل المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا الجرائم الوارد تعريفها في إتفاقية 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها،[27] وتعد هذه الجرائم جزء من القانون الدولي العرفي،[28] يعاقب عليها سواء أرتكبت في زمن الحرب أو السلم، مما يعني أنها تطبق في النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة الداخلية، أما الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا فإنها تختص بمحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم إبادة جماعية، كقتل أفراد من المجموعة العرقية أو القومية أو العنصرية أو الدينية، أو التسبب في إحداث أذى بدني أو عقلي لأفراد الجماعة.[29]

الفرع الرابع: الجرائم في حق الإنسانية.

تشمل الجرائم ضد الإنسانية، القتل والإهلاك والإبعاد وكل عمل غير إنساني إرتكب ضد أي شعب من الشعوب قبل الحرب أو أثناءها سواء كانت هذه الأعمال تعد إنتهاكا للقوانين الداخلية للدول التي أرتكبت فيها أو لم تكن كذلك، وقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، عن كافة الجرائم التي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية.[30].

الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة لها مفهوم قانوني ثابت ومستقر على الصعيدين الدولي والوطني ماعدا جريمة الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وكذا سائر الأفعال غير الإنسانية، حيث لم يضع النظام الأساسي للمحكمة لهما تعريفا محدد وواضحا، الأمر الذي يؤدي إلى تفسير هذه النصوص تفسيرا واسعا، وهذا يتنافى مع النصوص العقابية والجنائية التي يتم تفسيرها في أضيق الحدود إعمالا لقاعدة البراءة هي الأصل في الإنسان، وتطبيقا لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)،[31]

أما المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا فقد نصت على إختصاص المحكمة بمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الأفعال الآتية عندما يتم إرتكابها كجزء من هجوم منهجي واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية، القتل، الإبادة، الإبعاد، النفي، السجن، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب سياسية و عرقية و دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى، وفي الحقيقة من السهل تبين أوجه الإختلاف بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ولكن من الصعب معرفة سبب هذا الإختلاف بالرغم من صياغة النظامين من قبل مجلس الأمن وفي فترتين زمنيتين متقاربتين للغاية.

المطلب الثاني: الإختصاص الزماني و المكاني.

الفرع الأول: الإختصاص الزماني و المكاني للمحكمة لمحكمة يوغوسلافيا.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة محكمة خاصة مؤقتة، وبالتالي فتحديد إختصاصها الزماني والمكاني ضروري لتمارس المحكمة نشاطها بصورة تكفل تحقيق الغاية التي جاءت من أجلها، والواضح من المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية أن لها إختصاص زماني لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة منذ 1991، ولكن من أي يوم من هذه السنة؟.

جاءت المادة الثامنة من النظام الأساسي لتبين أن إختصاص المحكمة يبدأ من اليوم الأول من جانفي 1991، وهو يوم حيادي لا يقرر ولا يثير أي حكم حول طبيعة النزاع أو أي مسألة أخرى، ولم يتم تحديد المدة الفاصلة لنهاية الإختصاص الزماني وإنما بقى

مفتوحا، ذلك أن النزاع المسلح ما زال مستمرا عندما تبنى مجلس الأمن قرار تأسيس المحكمة.

وإن كان الإختصاص الزماني يبدأ من 1991/01/01، فإن المحكمة مختصة بمعاقبة الأشخاص الذين إرتكبوا أفعالهم في إقليم يوغوسلافيا السابقة، والمقصودة بعبارة يوغوسلافيا السابقة، حددته المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وقد بينت أن الإختصاص المكاني للمحكمة يتسع ليشمل كل إقليم جمهورية يوغوسلافيا الإشتراكية الإتحادية سابقا و يشمل مجالها البري و البحري و الجوي.[32]

الفرع الثاني: الإختصاص الزماني و المكاني للمحكمة لمحكمة رواندا.

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية والثالثة من نظامها الأساسي التي وقعت داخل حدود الدولة الرواندية وكذلك التي وقعت في أراضي الدول المحيطة بها.

وعلى ذلك يكون النظام الأساسي لهذه المحكمة قد وسع من إختصاصها المكاني وبسطه على أراضي دول مجاورة لرواندا، وهذا لم يتم النص عليه في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والسبب في ذلك هو طبيعة النزاع الرواندي، [33] أما الإختصاص الزماني لهذا المحكمة، فقد نص مجلس الأمن في قراره رقم 955، وديباجة النظام الأساسي للمحكمة الرواندية لعام 1994،على أنها مختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة التي وقعت بين 1 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994.[34]

الفرع الثالث: الإختصاص الزماني و المكاني للمحكمة لمحكمة سيراليون.

يتحدد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون مكانيا على كل أقاليم سيراليون، مما يعني أن هذا الإختصاص يغطي كل الجرائم التي ورد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة والتي تكون إرتكبت في أقاليم سيراليون، إلى جانب ذلك تختص المحكمة بمقاضاة الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم و إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني منذ 30 نوفمبر 1996.[35]

في تقرير الأمين العام عن إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، أكد الأمين العام أنه، عند معالجة مسألة الإختصاص الزمني للمحكمة الخاصة، حسبما طلبه مجلس الأمن، وجب تحديد مدى صلاحية إجراء العفو الواسع النطاق الممنوح بمقتضى إتفاق لومي للسلام المؤرخ 07 جويلية 1999، وفي حالة ثبوت صلاحيته، فإن ذلك سيقصر الإختصاص الزمني للمحكمة على الجرائم المرتكبة بعد 07 جويلية 1999؛ وفي حالة ثبوت عدم صلاحيته، فإن ذلك سيجعل من الممكن تحديد تاريخ بدء الإختصاص الزمني للمحكمة في أي وقت في فترة ما قبل اتفاق لومي.[36]

المطلب الثالث: الإختصاص الشخصي.

الفرع الأول: الإختصاص الشخصي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

أقر النظام الأساسي للمحكمتين، أن إختصاصهما الشخصي يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية، كالدول أو الهيئات والمؤسسات والشركات العامة منها والخاصة، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية أمام هذه المحكمتين،[37] تتعلق بكل فرد خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمتين، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو إرتكبها، أو ساعد أو شجع بأي سبيل أخر على التخطيط أو الإعداد لها، وما يسجل على النظام الأساسي للمحكمتين، هو إستبعاد الحصانة التي يتمتع بها كبار المسؤولين في الدولة والذين كثيرا ما يرتكبون الجرائم التي أنشأت المحاكم الدولية من أجلها،[38] بل أن المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا،لا يعفيه من المسؤولية الجنائية،ولا يخفف عنه العقوبة، كما أن إرتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في النظام الأساسي لا تعفى الرئيس من المسؤولية الجنائية.[39]

الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي لمحكمة سيراليون.

تكون المحكمة مختصة بمحاكمة أعضاء الجبهة الثورية المتحدة والمتعاونين معهم، المسؤولين عن إرتكاب جرائم ضد شعب سيراليون، وعن أخذ الرهائن من بين الأفراد العاملين في مجال حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة، وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الدولية لسيراليون، سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية

عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون، ولكنه لم يحدد مفهوم كلمة القسط الأكبر، فهل يعني بها الأهم أو الأكثر خطورة ؟

إن الجرائم البشعة التي تم إرتكابها في سيراليون، يتحمل مسؤوليتها مجموعتين رئيسيتين، إحداهما تضم السياسيين والقيادات العليا والفصائل العسكرية المسلحة، والثانية تضم الجنود والمتمردين والهاربين وأولئك الذين إرتكبوا العنف الجنسي، وقد أكد التقرير المقدم من طرف ممثل سيراليون في الأمم المتحدة، أن ولاية المحكمة وجب أن تكون ذات نطاق ضيق من أجل محاكمة قيادة الجبهة المتحدة الثورية وأول المسؤولين عن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد ينتج عن ذلك.[40]

أما الإختصاص المشترك، فتشترك المحاكم الجنائية الدولية مع المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي إرتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون، وتتمع المحاكم الدولية بأسبقية عن المحاكم الوطنية،[41] ويجوز لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب التنازل عن إختصاص المحكمة الوطنية لها وفقا للنظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها.

الخاتمة.

من خلال البحث في الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، يتبين لنا أن هناك العديد من الخصائص التي تجمع بين هذه المحاكم، ويبدو أن طبيعة النزاع كونه دوليا أو داخليا، كان له الأثر الأكبر في تحديد الخصائص التي تتميز بها المحاكم، ويمكن إجمال هذه الخصائص في العناصر التالية:

– من حيث سند الإنشاء: أنشأت هذه المحاكم لمتابعة الأشخاص المسؤولين عن أخطر الجرائم الدولية، كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، وجرائم الحرب، وغيرها من الإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

– من حيث التشكيل: كما سلف ذكره تتشكل المحاكم الدولية من دوائر إبتدائية، ودوائر إستئناف ومدعي عام، وقضاة، واللافت للنظر أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا قد أشار

في الفقرة الثالثة من المادة 15، والفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، أن المدعى العام ودائرة الإستئناف هي ذاتها في المحكمتين.

– من حيث الإختصاص: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، تخص بالنظر في أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق.

الهوامش:

[1] – للتفصيل، راجع: بهاز حسين، الأبعاد الإقليمية والدولية للصراع اليوغوسلافي 1990– 1995، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006، ص 25 وما بعدها.

[2] – Judy Dempsey, Le conflit serbo-croate et la Bosnie-Herzégovine, Revue Politique étrangère, l'Institut français de relations internationales, 57e Année, N° 02, 1992, p 273.

[3] – أنظر: الدكتور زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،(لبنان)، 2009، ص 111.

[4] – أنظر: الدكتور الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت،(لبنان)، 2000، ص 141.

[5] – أنظر: الدكتور، زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 112.

[6] - Eric David, Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Revue Belge de Droit International, N° 02, Bruxelles, 1992, p 566.

[7] – Mohamed Cherif Bassiouni, Former Yugoslavia: Investigating Violations of International Humanitarian Law and Establishing an International Criminal Tribunal, Fordham International Law Journal, volume 18, N° 04,1994, p 1202.

[8] - Mutoy Mubiala, les nations unies et la crise des réfugiés rwandais, Revue belge de droit international, N° 02, Bruxelles, 1996, p 497

[9] - Mutoy Mubiala, op, cit, p 510

[10] - Jean Claude Willame, Diplomatie internationale et génocide au Rwanda, Revue Politique Africaine, N° 55, 1994, p 129.

[11] - Rachid N'Diaye, Sierra Leone, Liberia, la Guinée dans le conflit sous-régional, actrice et victime d'une crise, (Dominique Bangoura), Guinée : l'alternance politique à l'issue des élections présidentielles de décembre 2003, Editions L'Harmattan, France, 2004,p 136.

[12] – الدكتور، خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 189–190.

[13] - J. Peter Pham, A Viable Model for International Criminal Justice: The Special Court for Sierra Leone, New York International Law Review, Volume 19, N° 01, 2006, p 78.

[14] – أنظر: رسالة مؤرخة في 26 ديسمبر 2001 موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، صادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2001، وثيقة رقم S/2001/1320

[15] – أنظر: المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

[16] – أنظر: المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

[17] – أنظر: المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

[18] – أنظر: الدكتور زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 116–117.

[19] – الدكتور، علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المختار للعلوم الإنسانية، العدد الثالث، جامعة عمر المختار، ليبيا، 2006، ص 18.

[20] - Sonja C. Grover, Prosecuting International Crimes and Human Rights Abuses Committed Against Children: Leading International Court Cases, springer, 2009, p 75.

[21] – أنظر: الدكتور، خالد حسن أبو غزله، مرجع سابق، ص 199– 200.

[22] – الدكتور، علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 51.

[23] – ICTY, Appeal Chamber Decision, Decision on the defence motion for interlocutory appeal on jurisdiction, Decision of: 2 October 1995, Case Number: IT-94-1-AR72, para 66.

[24] - Daphna Shraga, Ralph Zacklin, The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, European Journal of International Law, N° 05,,1994,p 365-366.

[25] – راجع: ياسمين نكفي، العفو عن جرائم الحرب، تعيين حدود الإقرار الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 851، 2003، ص 09.

[26] – الدكتور، على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحقوقية، بيروت،(لبنان)، 2009، ص 127 وما بعدها.

[27] – صدرت الإتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 في 09 ديسمبر 1948.

[28] – راجع الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية:

International Court of Justice, Reservations To The Convention On The Prevention And Punishment Of The Crime Of Genocide, Advisory Opinion, 28 May 1951

[29] – أنظر: الدكتور، عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 50–51.

[30] - Julien Danlos, De l'idée de crimes contre l'humanité en droit international, Thèse présentée pour obtenir le grade de Docteur de l'université de Caen Basse-Normandie, Spécialité Philosophie, France, 2006, p 243.

[31] – للتفصيل في تفسير قواعد التجريم والعقاب، راجع: الدكتور، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،(لبنان)، 2008، ص 87 وما بعدها.

[32] – أنظر: الدكتور، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيغ، عمان، (الأردن)، 2002، ص 126.

[33] – أنظر: الدكتور، علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 60.

[34] – أنظر: الدكتور، منتصر سعيد حموده، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، (مصر)، 2009، ص 65.

[35] – أنظر: المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

[36] – راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، وثيقة رقم S/2000/915، ص 06.

[37] – راجع: الدكتور صفوان مقصود خليل، المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والأربعون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص 101 وما بعدها.

[38] - Alain Pellet, *Responsabilité* de l'*état et responsabilité* pénale individuelle en droit international, Série de Conférences du Bureau du Procureur, 2006, p 07.

[39] – أنظر: الدكتور، خالد حسن أبو غزلة، مرجع سابق، ص 139–140.

[40] – رسالة مؤرخة في 09 أوت 2000 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة، صادرة بتاريخ 10 أوت 2000، وثيقة رقم S/2000/786.

[41] - Eric David, op, cit, p 584.